

ثم جازل وابنته عم زيد الميك اخو لاله لابيه وهو ابو زيد ولدا  
 اب واحد بالوجه الشرعي فاجاب بان له الزوج حصته في عين  
 التركة فيأخذ من الاخوان ثلث مائتا اولك ويأخذ من اب العم  
 المحبوب ثلث مائتا اوله ثم ثلثه الاخوان عيا اب العم بثلثي مائتا اوله  
 والحالة هذه والله سبحانه اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة  
 حامل منه وعنا اهلك شقيقة وعنا اخوين لاب وطفل تركه  
 تدعي الزوجة ان فيها امعة معلومة ملكها الزوج ووعدها  
 لها وسلمها منوما في صحة وسلامة وانما قبلت ذلك منه ولها  
 بيته عادلة عيادك فهل تقبل بثمنها وكيف تقسم **الجواب** نعم  
 تقبل بثمنها عيا الاشغال اليها منه بالهبة المذكورة كما صرح بذلك  
 في البداية والزوج وعندها تقسم التركة بعد اخوانه ما يجب اطلاقه  
 شرعا من ثمانية اسهم للزوجة من ذلك الثلث سهم واحد و  
 يوقف الباقي حتى يظهر حال الحمل فان ظهر انه ذكر سقطت لانه  
 يوقف للحمل نسيب اب واحد على المختار كما صرح بذلك في ملتقى  
 الاجراء وبك واحدة ايها ما كان اكثر وعليه الفتوى لانه  
 الغالب ويكفلون احيانا كما ذكره العلاءي وعلى هذا يوقف في  
 هذه الميلة نسيب ذكر كما ذكرنا وان ظهر انه انثى فلها النصف  
 اربعة اسهم من ثمانية اسهم وابيا في وقدره ثلثة اسهم  
 للاخت الشقيقة لانها نصير عصبة بالبنك لقول اصحاب الفرائض  
 اجعلوا الاخوان مع البنات عصبة بالبنات ولا شئ لاحويه لاب  
 عيا كالحال والله سبحانه اعلم قال في البر في اختلاف الزوجين  
 وفي النواحي بعد الحله اذ لم تقرا المراه ان هذا المتاع اشتراه  
 فان اشرك بذلك سقط قولها لانها اشركت بالملك لزوجها ثم  
 ادعت

مات عن زوجة حامل  
وعنا اهلك شقيقة  
وعنا اخوين لاب

ادعت الزوجة اب  
زوجها ملكها امعة  
معلومة

فما يوقف للحمل

افوت الزوجة اب  
هذا المتاع اشتراه  
الزوج

ادعت الاشغال اليها فلا يثبت الا اشغال الابا بنية اشغى وكذا اذا  
 ادعت انها اشترته منه كما في الثانية ولا يخفى انه لو برعت  
 على شوايحه كان كافرا معها بشرا بيه ولابد من بيته عيا الا اشغال  
 اليها منه بعينه او خولتك ولا يكون استمنا عميا عشر يوم ورضاه  
 بذلك دليلا عيا انه ملكها ذلك كما تقدمه النساء والعلوم وقد  
 اثنيت بذلك مرارا اشغى كلام البر والله سبحانه اعلم **اقول**  
 ركبتم فيما علقتم على البر منه هذا المحل ان ظاهر كلام البداية سقوط  
 قولها ولو كانت ما تدعيه مما يخص بالنساء والله يبي تبيد بهالم  
 كيف من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج نامل **سئل** فيا اذا  
 وقع سقطت بيت على زوجين ذمييين وما تاول يد رايها مات  
 او لا وظلها تركه وللزوجة بدمه الزوج موخر صدق معلوم فكيف  
 الحكم **الجواب** لا يرث كل منهما من الاخر ويقسم مال كل على ورثته دون  
 الزوجية وتأخذ ورثة الزوجة موخر الصدق من تركه الزوج و  
 الله اعلم **سئل** في عتق مات عن زوجة معتقة وعنا اهلك  
 معتقة وعنا ام معتقة وعنا اب احمي معتقة لابوي وظل تركه  
 من يرثه **الجواب** يرثه اب احمي معتقه العصبة والماله هذه والله  
 اعلم **سئل** في مدبر مات عن ام له معتقة وعنا سيده وكان  
 بيده مال فهل يكون ما بيده لسيده ولا يرث امه منه شيئا **الجواب**  
 نعم **سئل** فيا اذا مات رجل مسلم في دار الاسلام عدا بنة  
 مسلمين متوطنين في دار الحرب وعنا ام مسلمة متوطنة في  
 دار الاسلام وظل تركه فهل يرثها المقيم بطريقه الشرعي  
**الجواب** يرثها جميع اولاده وامه لان اختلاف الدار ما في وقت  
 الكفرة دون المسلمين قال في الترخاينة من فصل في بيان

لا يكون استمنا عميا  
عيا اشتراه الزوج دقلا  
عيا انه ملكها ذلك

وقف السقف على  
زوجين ولم يد رايها  
مات او لا

مات عن زوجة  
معتقة واهلك معتقة  
وام معتقة واب احمي  
معتقه

المدبر لا يرث